

## الفقه على المذاهب الأربعة

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف وسنة وهو ما عدا ذلك وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط ( الحنابلة قالوا : يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكده في العشر الأواخر منه . الشافعية قالوا : إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره وهو في العشر الأواخر منه آكد . الحنفية قالوا : هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب في غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة . المالكية قالوا : هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقا وفي العشر الأواخر منه آكد فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور ومستحب وهو ما عداه ) . وأقل مدته لحظة زمانية بدون تحديد وخالف المالكية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط ( المالكية قالوا : أقله يوم وليلة على الراجح . الشافعية قالوا : لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول : " سبحان الله " )